

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يقدر بالربع ذكره بن رزين في نهايته .

وظاهر كلام الخرقى أن الخيار يثبت بمجرد الغبن وإن قل قاله الشارح وغيره وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب .

وقد قال أبو يعلى الصغير في موضع من كلامه له الفسخ بغبن يسير كدرهم في عشرة بالشرط ويأتي ذلك بعد تعدد العيوب .

قوله الثانية في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليضر المشتري .

أفادنا المصنف رحمه الله أن بيع النجش صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه يبطل اختاره أبو بكر قاله المصنف .

وقال في التنبيه لا يجوز النجش .

وعنه يقع لازماً فلا فسخ من غير رضا ذكره في الانتصار في البيع الفاسد هل ينقل الملك .

فعلى المذهب يثبت للمشتري الخيار بشرطه وسواء كان ذلك بمواطأة من البائع أو لا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل لا خيار له إلا إذا كان بمواطأة من البائع .

فائدتان .

إحدهما لو نجش البائع فزاد أو واطأ فهل يبطل البيع وإن لم يبطله في الأولى فيه وجهان وأطلقهما في الفروع والفائق .

أحدهما لا يبطل البيع وهو الصحيح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وهو كالصريح في كلام المصنف والشارح وقدمه الزركشي وقال هذا المشهور .

والوجه الثاني يبطل البيع قاله في الرعايتين والحاويين